محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين**

---

**المميـــــز**

**وكيلاه المحاميان .**

**المميز ضـــده : الحق العام ٠**

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/١٥٣٧ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم ٠

lawpedia.jo

**طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :**

١ – أخطأت المحكمة بقرارها ، حيث إن بينة النيابة جاءت قاصرة حيث اســـتندت المحكمة إلى شهادة المشتكي والتي لا تخلو من الغرض والمصلحة ولا يمكن الاستناد إليها في الحكم ٠

٢ – أخطأت المحكمة بقرارها ، حيث إنها لم تطبق القاعدة القانونية والتـــي تـــنص على أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وإن الأصـــلح هو الذي يطبق للمتهم ٠

٣ – إن المميز بريء مما أسند إليه ، ومع عدم التسليم بما اسند إليه فـــإن العقوبـــة جاءت شديدة وقاسية بحقه ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٣٢ رفع مساعد نائـب عـام محكمـة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الـشروط القانونيـة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـستدعي نقـضه طالبـاً تأييده٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية ، قبول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه ٠

## الـــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٢٢١ تاريخ ٢٠١٣/١١/٤ قـــد أحالت المتهـمين :

١ -

٢ -

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات بالنسبة للمتهمين ومكررة مرتين للمتهم

٢- جناية الخطف بحدود المادة (٤/٣٠٢) عقوبات بالنسبة للمتهمين.

٣- جناية السرقة بحدود المادة (٣/٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣ و ٤ و ١١) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٥- جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهم

٦- جنحة التهديد بحدود المادة (١/٣٤٩) عقوبات للمتهم

٧- جنحة سب الذات الإلهية بحدود المادة (٢/٢٧٨) عقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٥٣٧ أصدرت حكمها ، حيث توصلت إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنـــه وفي الشهر الرابع من عام ٢٠١٣ تعرف المجني عليه على المتهم عن طريق أحد مواقع التواصل الاجتمـاعي



lawpedia.jo

ويدعى (النمبز) وكان المتهم وقد حصلت بينهما صداقة على هذا البرنامج وفي إحدى المرات أخبر المتهم لمجني عليه بأنه سالب وطلب منه أن يمارس اللواط معه ثم استمرت الاتصالات، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه أن يأتي إلى منزله في الكورة من أجل أن يمارس المجني عليه معه اللواط وعزمه على العشاء وبالفعل توجه المجني عليه بحدود الساعة الثامنة مساءً إلى دير أبي سعيد واتصل به المتهم واستفسر عن مكان وجوده ثم أخبره بأنه سيرسل له سيارة ومعه شخص آخر حيث حضرا وأخذا المجني عليه بالسيارة إلى منطقة شجرية وخالية من الناس ومظلمة حيث كان الوقت ليلاً وأخبره أن منزله يقع على الجبل ونزل المتهم والمجني عليه في تلك المنطقة وبعد أن سارا عدة أمتار قام المتهم بإطلاق عيارات نارية من مسدس كان يحمله وطلب من المجني عليه أن يضع كل شيء يحمله وبالفعل استجاب المجني عليه وتحت وطأة التهديد بالمسدس وقام بوضع هاتفيه الخلويين ومحفظته ونظارته على الأرض وقام المتهم بأخذها جميعها ثم وتحت التهديد بالمسدس أنزله إلى منطقة منخفضة وطلب منه عدم الصراخ أو البكاء وأخبره أنه الشخص الذي اسمه علي ويتحدث معه على برنامج التواصل الاجتماعي . ثم قام بفك أزرار قميصه وأطلق عيار ناري بالهواء وقام بسبه وشتمه وسب الذات الإلهية وتشليحه بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه في مؤخرته حتى استمنى على الأرض وارتدى المجني عليه ملابسه ثم قام المتهم بتربيطه بالشماغ الذي كان يرتديه واتصل هاتفياً بالمتهم إبراهيم وطلب منه أن يحضر ، وبالفعل حضر وقام بفك رباطه وقالوا له (إذا بدك تروح نصورك وأنت عاري من الملابس) وقام المتهم بفك قشاط بنطلونه وأنزله والكلسون وطلبوا منه أن يذكر اسمه الرباعي ومعلومات كافية عن حاله وقاما بتصويره وهو عاري ثم سمحا له بارتداء بنطلونه وبعدها حاول المجني عليه الفرار وسقط في إحدى الحفر أثناء هربه وقام المتهم بإطلاق عيارين ناريين بالهواء من أجل إخافته ثم اتصلوا بسائق البكب الذي أحضرهم ويدعى وركبوا جميعاً وأنزلوه على الشارع الرئيس وتركوه وغادروا جميعاً ومرت إحدى السيارات وكانت الساعة بحدود الثانية ليلاً وكان بها عدة أشخاص وتوقفوا بجانبه وأخبرهم بالذي حصل معه وقاموا بإرساله إلى المركز الأمني ثم تقدم المجني عليه بالشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

**طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها ووجدت ما يلي :**

١- إن الفعل الذي قام به المتهم بتشليح المجني عليه البنطلـــون والكلـــسون وإدخال قضيبه في مؤخرته حتى استمنى علـــى الأرض وتحـــت وطـــأة التهديـــد بالمسدس فإن هذا الفعل يشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات حيث استطال بفعله هذا إلى عورة المجني عليه والتي يحرص كل النـــاس على صونها وسترتها والذود عنها وخدش عاطفة الحياة العرضي له .

٢- وإن قيام المتهمين وتحت وطأة التهديد حيث قام المتهم بفـــك قشاط بنطلونه وإنزال كلسونه وكان المتهم يقـــوم بتـــصويره وهـــو يـــدلي بمعلومات عن شخصه ومعه المسدس وبالتغلب على مقاومة المجني عليه فإن هـــذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المـــادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات حيث استطالا وبالنظر لفعلهما هذا إلـــى عورة المجني عليه والتي يحرص على صونها وسترها والـــذود عنهـــا بالغـــالي والنفيس ويكونا قد خدشا عاطفة الحياء العرضي لديه .

٣- كما أن قيام المتهم وبعد إطلاقه الرصاص من المسدس الـــذي يحملـــه وتهديد المجني عليه بالمسدس الذي يحمله بأن يخرج كل شيء يحمله وأخذه هاتفيـــه الخلويين ومحفظته ونظاراته فإن هذا الفعل يشكل جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات حيث تمت السرقة من شخص واحد وتحت التهديد بالمسدس .

lawpedia.jo

٤- وإن حمل المتهم للمسدس وهو سلاح ناري والذي ذكر أنه رمـــاه فـــي ســـد زقلاب فإن هذا الفعل يشكل جرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٥- كما أن إطلاق المتهم العيارات النارية أثناء هرب المجني عليه ومن السلاح الناري (المسدس) الذي كان يحمله فإن هذا الفعل يشكل جرم التهديـــد خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات .

٦- وإن قيام المتهم بضرب المجني عليه على رجله ووجهه فإن هذا الفعل يشكل جرم الإيذاء خلافاً لأحاكم المادة (٣٣٤) عقوبات حيث احتصل المجني عليه على مدة تعطيل يوم واحد .

٧- وإن قيام المتهم وعلى مسمع من المجني عليه بسب الذات الإلهية فإن هـذا الفعـل يشكل جرم إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (٢٧٨) عقوبات .

**وقضت المحكمة بما يلي :**

١- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سـلاح نـاري بـدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والـذخائر وعمـلاً بأحكام المادة (١١/ج) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسـوم ومصادرة المسدس حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

٢- إدانة المتهم بجرم الإيذاء خلافاً لأحكـام المـادة (٣٣٤) عقوبات وعملا بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مـدة شـهر واحـد والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- إدانة المتهم بجرم التهديـد خلافـاً لأحكـام المـادة (٢/٣٤٩) عقوبات وعملا بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- إدانة المتهم بجرم سب الذات الإلهيـة خلافـاً لأحكـام المـادة (٢/٢٧٨) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شـهر والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات وجناية هتك العرض خلافا لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبجناية هتك العـرض بالتعاقـب بحدود المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض بالتعاقب بحدود المادتين (١/٢٩٦ و

lawpedia.jo

١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات .

**وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم** قررت المحكمة معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات ، ومعاقبته بوضـــعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات ومعاقبته بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربـــع سنوات عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة الثلث إلى هذه العقوبة لتصبح العقوبة خمس ســـنوات وأربعـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قـــانون العقوبـــات تنفيذ هذه العقوبة بحقه كونها الأشد ومصادرة المسدس حال ضبطه .

ومعاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة أربـــع سنوات والرسوم عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبـــات وعمـــلاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة الثلث إلى هذه العقوبة لتـــصبح العقوبـــة وضـــعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ هذه العقوبة بحقه كونها الأشد .

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييز ٠

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

**وعن أسباب التمييز جميعها** : الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـــديرها ، وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ٠

**فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :**

lawpedia.jo

**من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بالنسبة للمـــتهم / الطـــاعن ، جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية ، واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها ، وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتهـــا وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وخصوصاً شهادة المجني عليه وأقوال المتهمين لدى المدعي العام والشرطة والملف التحقيقي بكامل محتوياته وشهادة الدكتور ، والتي ثبت من خلالها ارتكاب المتهم للـــتهم المـــسندة إليه٠

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه مـــن واقعة جرمية ٠

**من حيث التطبيق القانوني :**

فإن قيام المتهم وتحت وطأة التهديد بفك قشاط بنطلون المجني عليه وإنزال كلسونه وكان المتهم يقوم بتصويره وهو يدلي بمعلومات عن شخصه فإن هذا الفعـــل يـــشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المـــادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ من قانون العقوبات ، وقيام المتهم بضرب المجني عليه على رجله ووجهه يـــشكل جرم الإيذاء طبقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات ، كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم / الطاعن

**من حيث العقوبة :**

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم / الطـــاعن تقـــع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها ، وبذلك تكون أسباب التمييز المقدم مـــن المـــتهم غير واردة على القرار المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة له مما يتعين ردها ٠

lawpedia.jo

**وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات بالنسبة للمتهم ، جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينـــات قانونيـــة ثابتة في الدعوى ٠

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه مـــن واقعة جرمية ٠

**من حيث التطبيق القانوني :**

فإن إقدام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وإدخـــال قـــضيبه فـــي مؤخرته حتى استمنى على الأرض وتحت وطأة التهديد بالمسدس ، وقيامه بتصوير المجني عليه ، بعد أن قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وكامل ملابسه حتى استبانت عورته ، وإقدام المتهم وتحت وطأة التهديد بأخذ هاتفي المجنـــي عليـــه الخلويين ومحفظته ونظارته وقيامه بإطلاق العيارات النارية بقصد تهديـــد المجنـــي عليـــه وإرهابه لتنفيذ الجرائم التي أتاها ، وشتم المجني عليه وسب الذات الإلهية ، هـــذه الأفعـــال التي أتاها المتهم ، تشكل بالتطبيق القانون ، سائر أركان وعناصر جناية هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وجناية هتك العرض بالتعاقب تحـــت وطـــأة التهديد ، وخلافاً لحكام المادتين ١/٢٩٦ و١/٣٠١أ من القانون ذاته والسرقة طبقاً للمـــادة ٣/٤٠١ عقوبات وحمل وحيازة سلاح ناري / مسدس طبقاً للمواد ٣ و٤ و١١ من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر وجرم التهديد طبقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات وإهانة الشعور الـــديني طبقاً للمادة ٢٧٨ عقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه ٠

**من حيث العقوبة :**

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجناية والجرائم التي جرم وأدين بها ٠

لذلك ولكل ما تقدم وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز المقدم من الطاعن ، وكون الحكم مميزاً بحكم القانون يغدو القرار المميز موافقاً للقانون واقعة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ٠



lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٦/١٦م

القاضي المترئس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س.هـ

lawpedia.jo